فى تعريف المعانى فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور
والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثانى انه ذكر المصنف فى تعريف المعانى الاحوال التى بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الامور
ويمكن اعتباره بين الكلام الذى يورده المتكلم وبين الكلام الكلى كما ذكر فيقال معنى اقتضاء
الحال يتحقق حقيقة فى تلك الاحوال الا فى الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى
تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل يقتضى الكلام امرا آخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر فى
شرح المفتاح وكلامهم فى معظم المواضع يحكم فى ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب
يقتضى تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف
والاحتياط يقتضى الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف
للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد فى كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام
سوى ما ذكر السكاكى على ما يقتضى الحال ذكره وما ذكره المصنف فى تعريف المعانى وما قالوا ان اللفظ
مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شئ من هذه الامور محكما فى ان المقتضى هو الكلام اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى متساويان فى عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئى وكما انه يمكن جعل الكلى مذكورا اذ ذكر الجزئى لكونه فى ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما فعل السكاكى الالتفات الواقع فى
الطرف مسموعا باسماعها فقال صرت من سامعى الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال
مذكور حقيقة كلام التعريف وحروف التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضى
الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلى واما الثانى فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلى
والتعريف الكلى وجزئية كالتاكيد الجزئى والتعريف الجزئى الموردين فى الكلام الجزئى فيجوز ان
يكون مقتضى الحال هو الكلى والاحوال المذكورة فى تعريف المصنف هى الجزئيات الموردة فى الالفاظ

فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئى يطابق الكلى ويوافقه بالاشتمال عليه فى ضمن الاشتمال
على الجزئى مثلا ان زيدا قائم فاستعماله على التاكيد الجزئى يكون مشتملا على الكلى ايضا و
يتنزل عن ذلك فيقال لا اشكال ان مقتضى امر كلى وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال اذ يكون باشتمال اللفظ على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم
انما ذكره المصنف فى تعريف المعانى يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان كون المطابقة
كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوى
بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف وهما
متباينان غاية التباين ثم لم يعرف فى هذا الفن اصطلاح فى لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوى
الذى هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب فى صحة القول بموافقة الكلام
للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق يوجب تعكيسا للاصطلاح المعقول
لانه يقال فى اصطلاح الكلى مطابق للجزئى يعنى ان الكلى صادق عليه وههنا يقال الجزئى مطابق
للكلى بمعنى صدق الكلى عليه فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق
على لفظ اسم المفعول وام المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلى مطابق
للجزئيات فظهر انما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم فى معظم المواضع محكم فى ذلك و
حمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل فى اطلاق الالفاظ
وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا انتفاع الامور التى دعته ان
الى الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان عليه تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال
اى انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار اللائق
باحدها وهو الذى يكون مقتضاه تغاير الاعتبار اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات
عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)